واقتناعاً منها بأن مبادىء لندن التوجيهية بشأن تبادل المعلومات عن المواد الكيميائية في التجارة الدولية[٤٧] ، فضلاً عن مبادىء القاهرة التوجيهية والأساسية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة[٤٨] تمثل خطوة هامة للأمام ،

وإذ يساورها القلق لأن جزءاً من الحركة الدولية للمنتجات والنفايات السّمية والخطرة يجري الاضطلاع بها بما يخالف التشريع الوطني القائم والصكوك القانونية الدولية ذات الصلة ، فضلاً عن المبادىء التوجيهية والأساسية المقبولة دولياً ، مما يضر بالبيئة والصحة العامة في جميع البلدان ، وبصفة خاصة في البلدان النامية ،

واقتناعاً منها بأن هذه المشاكل لا يمكن حسمها دون قيام تعاون مناسب فيما بين أعضاء المجتمع الدولي وبأنه ينبغي أن يتخذ المجتمع الدولي تدابير لتكملة وتعزيز المبادىء التوجيهية والأساسية المذكورة أعلاه ،

واقتناعاً منها أيضاً بضرورة مساعدة جميع البلدان ، وبصفة خاصة البلدان النامية ، في الحصول على جميع المعلومات الضرورية بشأن المنتجات والنفايات السّمية والخطرة ، وتعزيز قدرتها على اكتشاف ووقف أي محاولة غير قانونية لإدخال المنتجات والنفايات السّمية والخطرة إلى إقليم أي دولة بما يخالف التشريع الوطني والصكوك القانونية الدولية ذات الصلة ، فضلاً عن الاتجار الذي لا يتم وفقاً للمبادىء التوجيهية والأساسية المقبولة دولياً في هذا الميدان ،

وإذ ترحب بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في سويسرا في عام ١٩٨٩ بغرض اعتماد اتفاقية عالمية بشأن مكافحة انتقال النفايات الخطرة عبر الحدود ، وهو الذي دعا برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد اجتماع تحضيري له عقد فعلاً في بودابست في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، بالاقتران مع المؤتمر العالمي المعني بالنفايات الخطرة ،

١ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريراً شاملاً عن مسألة الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السّمية والخطرة ـ أي الاتجار الذي يخالف التشريع الوطني والصكوك القانونية الدولية ذات الصلة ـ وكذلك الاتجار الذي لا يتم وفقاً للمبادىء التوجيهية والأساسية المقبولة دولياً في هذا الميدان ، وأثره على جميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، وأن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ تقريراً أولياً عن المسألة ؛

٢ ـ **تدعو** جميع الحكومات إلى التعاون مع الأمين العام في تنفيذ هذا القرار ، وتدعو أيضاً الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم المساعدة للأمين العام في إعداد التقرير ؛

٣ ـ **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون في منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السّمية والخطرة ـ أي الاتجار الذي يخالف التشريع الوطني والصكوك القانونية الدولية ذات الصلة ـ فضلاً عن الاتجار الذي لا يتم وفقاً للمبادىء التوجيهية والأساسية المقبولة دولياً .

الجلسة العامة ٩٦
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٨٤/٤٢ ـ التعاون الدولي في ميدان البيئة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الرابعة عشرة[٤٩] ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة[٥٠] ،

وإذ تحيط علماً بالمنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها[٥١] وبتقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية[٥٢] ،

وإذ تلاحظ ما لاستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣٦] والخطة المتوسطة الأجل على مستوى المنظومة المتعلقة بالمرأة والتنمية[٥٢] من آثار على عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،

وإذ تدرك أن ثمة مشاكل بيئية خطيرة تنشأ في البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو على السواء ،

وإذ تؤكد من جديد على أهمية المراعاة الكاملة ، في السياسات والاستراتيجيات الإنمائية ، لأوجه الترابط بين الموارد والبيئة والناس والتنمية ،

---

(٤٧) UNEP/GC. 14/17 ، المرفق الرابع .

(٤٨) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

(٤٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٥ (A/42/25 و Corr. 1) .

(٥٠) UNEP/GC. 14/18 و Corr. 1 و Add. 1 .

(٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٥ (A/42/25 و Corr. 1) .

(٥٢) انظر : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧/٨٦ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ .

وإذ تدرك أنه يتوجب على كل بلد أن يراعي الاعتبارات البيئية مراعاة كاملة لدى إعداد وتنفيذ خططه الإنمائية وفقاً لأهدافه الإنمائية ،

وإذ تسلّم بأهمية التبادل الدولي للخبرات والمعارف وتعزيز نقل التكنولوجيا من أجل حماية البيئة وتعزيزها طبقاً للقوانين والأنظمة والسياسات الوطنية ذات الصلة ،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الرابعة عشرة[٤٩] وتؤيد المقررات الواردة فيه[٤٦] ، بالصيغة التي اعتمدت بها ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** لتنمية التعاون الدولي في ميدان البيئة والعمل الذي قام به برنامج الأمم المتحدة للبيئة خلال السنوات الخمسة عشرة التي انقضت منذ عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في ستكهولم في الفترة من ٥ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ، وتدعو إلى زيادة التعاون العملي المنحى لحماية البيئة وتعزيزها ؛

٣ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بمقرر مجلس الإدارة ١٣/١٤ المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧[٤٦] الذي اعتمد به المجلس المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها[٥٠] ، ومقرر المجلس ١٤/١٤ المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧[٤٦] الذي قَبِل به تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية[٤٢] باعتباره مبدأً توجيهياً يؤخذ في الاعتبار في أي عمل آخر يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

٤ ـ **ترى** أن التقييم جزء لا يتجزأ من دورة البرمجة الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وينبغي الاضطلاع به باستخدام منهجية يتم إعدادها بالتشاور مع شركاء البرنامج في منظومة الأمم المتحدة ومع الحكومات ؛

٥ ـ **ترحب** بالتقارير السنوية عن حالة البيئة العالمية ، وبصفة خاصة تقرير عام ١٩٨٧[٥٣] ، بعد انقضاء خمس عشرة سنة على عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، وتطلب التوسع في تعميم تلك التقارير وأن يستند إليها استناداً كاملاً في إعداد التقارير داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم ؛

٦ ـ **تتفق** مع مجلس الإدارة في أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ينبغي أن يولي أهمية لمشكلة تغير المناخ العالمي ، وأن المدير التنفيذي ينبغي أن يكفل تعاون البرنامج تعاوناً وثيقاً مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمجلس الدولي للاتحادات العلمية والقيام بدور نشيط ومؤثر في إطار برنامج المناخ العالمي ؛

٧ ـ **تحيط علماً** بمقرر مجلس الإدارة ٢٦/١٤ المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧[٤٦] المتعلق بترشيد الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتنوع البيولوجي والذي يطلب فيه المجلس إلى المدير التنفيذي أن ينشىء ، بالتشاور مع الحكومات وفي حدود الموارد المتاحة ، فريق خبراء عاملاً مخصصاً ليقوم بالتعاون الوثيق مع فريق المحافظة على النظم الإيكولوجية والمنظمات الدولية الأخرى ، بدراسة مدى استصواب إعداد اتفاقية جامعة لترشيد الأنشطة الحالية في هذا المجال ، والشكل المحتمل لها ، ومعالجة المجالات الأخرى التي قد تندرج ضمن هذه الاتفاقية ؛

٨ ـ **ترحب** بما يوليه مجلس الإدارة من أهمية للنظم الإيكولوجية الحراجية ، كما ترحب ، مع مراعاة البرامج والخبرات الموجودة في هذا الميدان ، بالفرع الأول من المقرر ١/١٤ باء المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧[٤٦] ، الذي أحاط فيه مجلس الإدارة علماً ورحب بمبادرة المدير التنفيذي المتعلقة بمواصلة المشاورات فيما بين البلدان التي لديها أحراج مدارية وغيرها من النظم الإيكولوجية الحراجية ، والبلدان الأخرى المهتمة بالأمر ، بغية إيجاد السبل والوسائل التي يدرس بها ، من خلال الآليات الدولية المناسبة ، بما في ذلك المنظمة الدولية للأخشاب المدارية ، اتخاذ إجراءات تعاونية عملية من أجل الاستغلال والحفظ القابلين للإدامة للمناطق المهمة من النظم الإيكولوجية الحراجية والموارد الجينية التي تشتمل عليها ؛

٩ ـ **تعرب عن تقديرها** للدور الرائد الذي قام به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تحقيق بدء نفاذ الاتفاق المتعلق بخطة العمل للإدارة السليمة بيئياً للنظام المشترك لنهر زامبيزي ، واعتماد اتفاقية حماية الموارد الطبيعية والبيئية لمنطقة جنوب المحيط الهادىء وبدء نفاذ اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى ، وبصفة خاصة ، لاعتماد بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد التي تستنفد طبقة الأوزون ، وتشجيع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يواصل ، من خلال مجلس إدارته ، بذل هذه الجهود ؛

١٠ ـ **ترحب** بمقرر مجلس الإدارة ٣٠/١٤ المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧[٤٦] ، الذي وافق فيه المجلس على مبادىء القاهرة التوجيهية والأساسية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة[٤٨] والخطوات التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة لوضع اتفاقية عالمية بشأن انتقال النفايات الخطرة عبر الحدود على نحو سليم بيئياً ، وتؤيد أهداف ومبادىء تقييم الأثر البيئي[٥٤] التي اعتمدها مجلس الإدارة في مقرره ٢٥/١٤ المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، وتؤيد توصياته بشأن تطبيقها ، وترحب

(٥٣) UNEP/GC. 14/6 و Add. 1 و Corr. 1 و Add. 2 و Add. 3 .

(٥٤) UNEP/GC. 14/17 ، المرفق الثالث .

باعتماد مجلس الإدارة في مقـرره ٢٧/١٤ المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، لمبادىء لندن التوجيهية بشأن تبادل المعلومات عن المواد الكيميائية في التجارة الدولية[٤٧] وتشجع على اتخاذ خطوات أخرى في هذا الشأن ؛

١١ ـ تعرب عن ارتياحها للنتائج التي تم التوصل إليها في الدورتين الأولى والثانية للمؤتمر الوزاري الافريقي المعني بالبيئة المعقودتين ، على التوالي ، في القاهرة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وفي نيروبي في الفترة من ٤ إلى ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، وفي المؤتمر الوزاري العربي الأول المعني بالاعتبارات البيئية في التنمية ، الذي عقد في تونس في الفترة من ١٣ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، والاجتماع الإقليمي الحكومي الدولي الخامس المعني بالبيئة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، المعقود في مونتفيديو في نيسان/أبريل ١٩٨٧ ؛

١٢ ـ تتفق مع مجلس الإدارة فيما يتعلق باستصواب إنشاء وتشغيل شبكات إقليمية من المنظمات البيئية غير الحكومية ، ولاسيما في البلدان النامية ؛

١٣ ـ تؤكد من جديد على الحاجة إلى موارد مالية إضافية من البلدان والمنظمات المانحة لمساعدة البلدان النامية على تحديد المشاكل البيئية وتحليلها ورصدها ودرئها وإدارتها طبقاً لخططها وأولوياتها وأهدافها الإنمائية الوطنية ؛

١٤ ـ تؤكد من جديد على ضرورة أن تعمل البلدان المتقدمة النمو والأجهزة والمؤسسات المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون التقني مع البلدان النامية لتمكينها من تطوير وتعزيز قدرتها على تحديد المشاكل البيئية وتحليلها ورصدها ودرئها وإدارتها طبقاً لخططها وأولوياتها وأهدافها الوطنية ؛

١٥ ـ تؤكد من جديد أيضاً على الحاجة إلى التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في مجال البيئة وتدعو الأجهزة والمؤسسات المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة إلى الأطراف المعنية ، لدى طلبها ذلك ، في مجال تدعيم وتعزيز هذا التعاون ؛

١٦ ـ توافق على مقرر مجلس الإدارة ٦/١٤ المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧[٤٦] ، الذي قرر فيه المجلس أن تركز آلية غرفة المقاصة داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة جهودها على دعم قدرة البلدان النامية على تعزيز التنمية القابلة للإدامة عن طريق دعم تخطيط السياسات وبناء المؤسسات ، بصورة تمكن البلدان النامية من إعطاء الأولوية المناسبة للاعتبارات البيئية ، وأن تدعم ، في جملة أمور ، عدداً محدوداً من البرامج ذات الأهمية الاقليمية ؛

١٧ ـ تحيط علماً بمقرر مجلس الإدارة ١٠/١٤ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧[٤٦] بشأن الأثر البيئي للفصل العنصري على الزراعة التي يقوم بها السكان السود في جنوب افريقيا ؛

١٨ ـ تشير إلى الدور الأساسي الحفّاز والتنسيقي الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالبيئة ، وتطلب أن يزداد تطوير ذلك الدور في ضوء مقرري مجلس الإدارة ١٣/١٤ و ١٤/١٤ على وجه الخصوص ، وتطلب إلى المسؤولين المعينين للمسائل البيئية تحسين فعاليتهم ، آخذين هذين المقررين في الاعتبار ؛

١٩ ـ تتفق مع مجلس الإدارة في الأهمية التي علقها ، في مرفق قراره ١٢/١٤ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧[٤٦] ، على إعداد برنامج البيئة المتوسط الأجل على مستوى المنظومة للفترة ١٩٩٠ ـ ١٩٩٥ الذي يسترشد بالمنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، وتحث لجنة التنسيق الإدارية على وضع طريقة فعّالة لرصد تنفيذ برنامج البيئة على مستوى المنظومة وتقييم البرامج الهامة الواردة فيه التي يشترك فيها عدد من المنظمات ؛

٢٠ ـ تعرب عن تقديرها للبلدان التي أسهمت بانتظام في صندوق البيئة ، وتحث جميع البلدان التي لم تساهم في الصندوق إلى أن تفعل ذلك في عام ١٩٨٨ وفي الأعوام المقبلة حتى يمكن توسيع القاعدة المالية للصندوق ؛

٢١ ـ تحثّ جميع البلدان المساهمة على زيادة تبرعاتها إلى صندوق البيئة لعام ١٩٨٨ وفي الأعوام المقبلة للتمكين من تنفيذ برنامج الأنشطة المعتمد تنفيذاً كاملاً .

الجلسة العامة ٩٦
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٨٥/٤٢ ـ عقد دورات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مرة كل سنتين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٩٩٧ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، والذي قررت بموجبه إنشاء مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وحددت مدة ولاية أعضاء المجلس ،

وإذ تضع في اعتبارها أن إحدى الوظائف والمسؤوليات الرئيسية المناطة بالمجلس في القرار ٢٩٩٧ (د ـ ٢٧) كانت القيام سنوياً باستعراض وإقرار برنامج صندوق البيئة المشار إليه في الفرع الثالث من ذلك القرار واستخدام موارده ،